من مصلحته الشخصية والاجتماعية، فهو كما تقدم مدني بطبعه، ولذلك لا يستقل بمصلحته عن سائر بني جنسه، وبما أن الجار الصق بجاره كان أقدر على نفعه وضره، فشرع الإسلام من الحقوق المشترك وجوبها بين الجيران ما يكفل لهم الحياة الآمنة الوداعة بما تؤدي إليه هذه الحقوق إنّ حوفظ عليها من التواد والتراحم والانسجام.

حق الصاحب بالجنب:

الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر عند كثير من أهل التفسير(54)، وله حق الصحبة وإن كانت ساعة من نهار، فعن عبدا بن عمرو عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: إنّ خير الأصحاب عند ا تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند ا خيرهم لجاره(55)، وروى أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) في غيضة طر فاء فقطع فصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج، فقال الرجل: يا رسول ا بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال: كلا يا فلان إنّ كلّ صاحب يصحب صاحبا مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار(56).

وهذا الحق لا يختص به صاحب دون صاحب، فالمسلم وغيره فيه سواء، وهكذا المتفاوتون في الأحوال لا تتفاوت أحكامهم فيه، قال الشماخي: (سواء في ذلك عقد الصحبة مع البالغ أو الطفل أو العاقل أو المجنون أو الحر أو العبد أو الموحد أو المشرك، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم)(57).

وقال أيضاً: (ومن حقوق الصاحب على صاحبه كف الأذى عنه والإحسان إليه ما استطاع)(58)، وقال كذلك: (ومن حقوق الصاحب على صاحبه أن يبدأ بزاده